

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 20 سبتمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث منشآت الدواجن.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجودية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط أحكام ذات الصلة وتبسيطها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أفريل 2022 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها قصد حماية الدواجن من الأمراض المعفنة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 أوت 1996 المتعلق بقواعد حفظ الصحة وبالتفقد الصحي البيطري بالمنشآت الصناعية لذبح الدواجن وتجزئة لحومها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث منشآت الدواجن الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - بالنسبة للمنشآت المنتصبة، يحدد أجل بـ 18 شهرا ابتداء من تاريخ صدور كراس الشروط هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاستجابة لمقتضياته.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير سعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان